الأحكام التي استقلت بها السنة النبوية في العبادات جمع ودراسة

الباحث / أحمد عبد اللطيف أحمد درويش

لدرجة الماجستير في كلية الآداب قسم اللغة العربية تخصص الدراسات الإسلامية بنظام الساعات المعتمدة

الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد أمر القرآن الكريم بإقامتها، وبينت السنة النبوية أوقاتها وكيفيتها وأنها خمس صلوات فرضهن الله في اليوم والليلة، ثم شرع الله لعباده بعض الصلوات على لسان نبيه (ε) مما لم يرد ذكره في القرآن الكريم وهي صلاة السنن، وقد قسمها العلماء إلى السنن الرواتب والسنن غير الرواتب.

وسوف نتناول فى هذاالمبحث

السنن الرواتب

روى مسلم بسنده عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي (ε) أنها قالت: سمعت رسول الله (ε) يقول: "ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة" أو إلا بنى له بيت في الجنة"، قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بعده، وقال عمرو: ما برحت أصليهن بعده، وقال النعمان مثل ذلك، وفي لفظ: وقال عنبسة: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة[1].

وعند مسلم أيضا عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله (ε) عن تطوعه فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلى ليلاً طويلاً قائما وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين[2].

وروى البخاري بسنده عن عائشة (رضي الله عنها أن النبي (ε) كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة[3].

وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: حفظت من النبي (ε) عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي (ε) فيها[4].

قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعاً وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأي، قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع...

([1]) صحيح مسلم (بشرح النووي): كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، ح (٧٢٨) جـ١ ص٣٦١

([2]) السابق: ج (٧٣٠) جـ6 ص361، 362

([3]) صحيح البخاري (مع الفتح): كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، ح (١١٨٢) جـ٣ ص65

([4]) السابق: ج (١١٨٠) جـ٣ ص 65

قال ابن حجر: هذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً، وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج، **قال أبو جعفر الطبري**: الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها[1].

وأضاف ابن القيم إحتمالاً آخر فقال: وقد يقال إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب أن رسول الله (ε) كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس وقال: إنها ساعة تُفْتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح.. [2] وأما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر، يوضح ذلك أن سائر الصلوات سنتها ركعتان، والفجر مع كونها ركعتين والناس في وقتها أفرغ ما يكونون ومع هذا سنتها ركعتان.

وعلى هذا فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر ورداً مستقلاً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس، وكان عبد الله بن مسعود يصلي بعد الزوال ثماني ركعات ويقول: إنهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل، وسر هذا والله أعلم- أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل فهما وقتا قرب ورحمة: هذا تفتح فيه أبواب السماء وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا[3].

وقد إسْتُدل بأحاديث الباب على أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول جمهور العلماء، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض، لكن لا يُمْنع مَنْ تطوع بما شاء إذا أمن ذلك وإن كان الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضله[4].

وقد وقع بين العلماء إختلاف كبير في أعداد تلك النوافل التابعة للفرائض وإعتمدوا في ذلك على أحاديث ضعيفة أو مختلف فيها[5]، وفيما ذكرت من الصحيح غنية، **قال ابن تيمية**: من العلماء من وقت في السنن الرواتب ومنهم من لم يوقت، ومن وقت بأحاديث ضعيفة منها ست قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع قبل العشاء وأربع بعدها، والصواب

([1]) فتح الباري: جـ٣ ص 65، 66، وانظر: سبل السلام: جـ3 ص٣٣٥، ونيل الأوطار: جـ٣ ص١٥

([2]) راجع: المسند: ح (١٥٣٣٢) ج١٢ ص١٥٨،١٥٩، قال محققه: إسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، راجع: سنن الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، ح (٤٧٨) جـ ٢ ص 343، 344

([3]) زاد المعاد: جـ1 ص١١٠، وانظر: قوانين الأحكام الشرعية: ص45

([4]) فتح الباري: جـ٣ ص ٥٧، وانظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما فى الأحياء من الأخبار العراقي: جـ١ ص ٢٣٠-٢٢٧، دار الريان للتراث، الأولى 1407ه-١٩٨٧م، وشرح النووي على صحيح مسلم: جـ 6 ص361، وفتاوى ابن تيمية جـ23 ص ٧٧، جـ٢ ص 114، 115، ونيل الأوطار: جـ 3 ص15، 16، والفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري: جـ1 ص٢٩٢-٢٨٩، دار الإرشاد للطباعة والنشر.

([5])راجع: الترغيب والترهيب للمنذري: جـ1 ص204، 205، وفتاوي ابن تيمية: جـ24 ص 114، 115، وزاد المعاد جـ1 ص ١١١، ونصب الراية (مع الهداية): جـ٢ ص153-163، والتلخيص الحبير: جـ٢ ص ٨٥٩، ونيل الأوطار جـ٣ ص ١٧، 18.

في هذا الباب القول بما ثبت في الأحاديث الصحيحة وهي حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة، وفي الحديثين الصحيحين أنه كان يصلي مع المكتوبة إما عشر ركعات وإما اثنتي عشرة ركعة..[1]

وقال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على توسعة الأمر فيها وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالأقل ولكن الإختيار فعل الأكثر والأكمل[2].

والسنن الرواتب التي دلت عليها أحاديث الباب هي: ركعتان قبل الظهر- وفي رواية: أربع ركعات - وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح:

أما ركعتا المغرب وركعتا الفجر فقد ورد عن عمر وعلي وابنه الحسن وابن عباس وأبي هريرة وأبي أمامة في قوله تعالى: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجودِ) [3] قالوا: "أدبار السجود" الركعتان بعد صلاة المغرب، وورد عن علي وابن عباس وجابر وأنس في قوله سبحانه: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجومِ) [4] قالوا: "إدبار النجوم" الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر[5].

بقيت عندنا مسألتان: سنة الظهر القبلية والبعدية، وسنة العشاء البعدية، وقد وردت أحاديث أخرى صحيحة بمشروعية ركعتين قبل صلاة المغرب، والتنفل المطلق قبل الجمعة والسنة بعدها..

إذن، عندنا من هذا الباب أربع مسائل استقلت بها السنة النبوية الصحيحة وهي:

1- أربع ركعات - أو اثنتان - قبل الظهر واثنتان بعدها.

٢- ركعتان بعد العشاء[6]، وهاتان المسألتان دلت عليهما أحاديث الباب.

٣- ركعتان قبل المغرب.

4- التنفل المطلق قبل الجمعة والسنة بعدها، وهاتان المسألتان ستأتي أحاديثهما في بابهما..

المسألتان الأولى والثانية: سنة الظهر القبلية والبعدية وسنة العشاء البعدية:

أولاً- مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن التطوع قبل الظهر أربع ركعات لا فصل بينهن وبعدها ركعتان، وبعد العشاء ركعتان وإن صلى أربعاً فهو أفضل[1]، واحتجوا بحديث

([1]) فتاوى ابن تيمية: جـ ٢٢ ص 167، 168 جـ23 ص١١٥-١١٣ (بتصرف يسير) .

([2]) شرح النووي على صحيح مسلم: جـ١ ص362.

([3]) سورة ق: (40).

([4]) الطور (49)

([5]) راجع: تفسير الطبري: جـ ٢ ص ٢١٢-٢١٠، ج٢٧ ص 46، 47، وأحكام القرآن للجصاص: جـ3 ص610، 615، وتفسير القرطبي: جـ9 ص 6195، 6250، وما بعدها، وتفسير ابن كثير: جـ 4 ص ٣٥٥، ٣٨٠، وفتح القدير للشوكاني: جـ5 ص99، 100، 128.

([6]) وأما الركعتان قبل صلاة العشاء فلم يرد بشأنهما دليل خاص، وإنما دليلهما عام وهو قوله (ε): "بين كل أذانين صلاة".. الحديث، انظر: صحيح البخاري (مع الفتح): كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة؟ ح (624) جـ2 ص124، وباب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، ح (627) جـ٢ ص ١٢٨، وصحيح مسلم (بشرح النووي): كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل فلاة المغرب، ج (٨٣٨) جـ6 ص 447

أبي أيوب الأنصاري عن النبي (ε) قال: "أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء"[2] وحديث عبد الله بن عمرو (τ) موقوفاً عليه ومرفوعاً: "من صلى أربعاً بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر"[3].

أما حديث أبي أيوب فقد قال عنه المنذري: رواه أبو داود وابن ماجه وفي إسنادهما إحتمال التحسين[4]، وضعفه أبو داود وقال: عبيدة ضعيف[5]، وقال النووي: وأما حديث أبي أيوب فضعيف متفق على ضعفه، وممن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبو داود والبيهقي، ومداره على عبيدة بن معتب وهو ضعيف[6].

وأما حديث عبد الله بن عمرو فقد جاء عنه في نصب الراية[7]: عزى إلى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله (ε): "من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر"، ورواه ابن أبي شيبة من قول عبد الله بن عمرو ومن قول عائشة أيضاً قالت: "أربع بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر"، وأخرجه النسائي من قول كعب. [8]

ثانياً- مذهب المالكية: ذهب المالكية إلى أنه لا توقيت قبل المكتوبة ولا بعدها لعمل أهل المدينة، ولا يمنع من تطوع بما شاء وإن كان الأولى ما ورد من أربع قبل الظهر واثنتين بعدها[9]، واثنتين بعد العشاء[10]، وشرط طلب النفل القبلي عندهم اتساع وقت الفرض سواء أكان المصلى فذاً أو جماعة[11].

ثالثاً- مذهب الشافعية: قالت الشافعية: أدنى الكمال ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد العشاء، والأكمل أن يصلي أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها؛ لحديث أم حبيبة (رضي الله عنها) قالت: سمعت رسول الله (ε) يقول: "من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار".[12]

---

(1) انظر: المبسوط: جـ ١ ص 145، 146، وبدائع الصنائع: جـ1 ص421-423، والهداية (مع نصب الراية) جـ2 ص١٥٣-١٥٨

(2)سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، ح (١٢٧٠)، جـ٢ ص٢٣، وانظر: سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في الأربع الركعات قبل الظهر، ح (1157) جـ1 ص 365، 366.

(3) راجع: المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، باب في أربع ركعات بعد العشاء، ح (٧٢٧٢، ٧٢٧٣) جـ ٢ ص ١٢٩.

(4) الترغيب والترهيب: جـ١ ص ٢٠٢

(5) سنن أبي داود: جـ ٢ ص ٢٣، وانظر: نصب الراية (مع الهداية): جـ٢ ص١٥٨، ١٥٩

(6) المجموع: ج٣ ص،550

(7) راجع: نصب الراية (مع الهداية): ج٢ ص١٥٥

(8) راجع سنن النسائي: كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في حديث:" القطع في ربع دينار فصاعداً، ج٨ ص84

(9) وقيل: أربع

(10) وقيل: أربع أيضا

(11) انظر: الأخيرة: جـ٢ ص 404، 405، وقوانين الأحكام الشرعية: ص 44، وشرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش وبهامشه حاشيته المسماة: تسهيل منح الجليل: جـ1 ص٢٠٥، دار صادر، بدون تاريخ

(12) راجع: سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، ح (1269) جـ ٢ ص ٢٣، وسنن النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة..، جـ3 ص269، 266، وسنن الترمذي: كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، ح (427، 428) جـ2

قال النووي: وحديث أم حبيبة صحيح، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن[1]، وقال الشوكاني: الحديث من رواية مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقد قال أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائي: إن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، كذا قال المنذري، وقد أعله ابن القطان وأنكره أبو الوليد الطيالسي، وأما الترمذي فصححه لكن من طريق أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة، قال المنذري: والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه، وقد روي عن ابن حبان أنه صححه، ورواه الترمذي أيضاً عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقال: حسن غريب، هذه متابعة لمكحول، والشعيثي المذكور وثقة دحيم والمفضل بن غسان العلائي والنسائي وابن حبان[2].

وقال الشافعية: والسنة لمن صلى أربعاً قبل الظهر أو بعدها أن يسلم من كل ركعتين[3]؛ لحديث علي (ε) أن النبي (ε) كان يصلي قبل الظهر أربعاً وقبل العصر أربعة يفصل بين كل ركعتين بتسليم[4] على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.. [5]

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، وإنما ضعفه من أجل عاصم بن ضمرة، وعاصم بن ضمرة ثقة عند بعض أهل العلم.. [6] وقال الزيلعي: وفي عاصم مقال[7]، وقال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول: إنه موضوع.. [8]

رابعاً- مذهب الحنابلة: قال الحنابلة: إن ثمة سنناً رواتب مع الفرائض ومنها: اثنتان قبل الظهر واثنتان بعدها واثنتان بعد العشاء، وثمة تطوعات مع السنن الرواتب ومنها: استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها وأربع ركعات بعد العشاء[9]؛ لما روى شريح بن هانئ عن عائشة (رضي الله عنها) قال: سألتها عن صلاة رسول الله (ε) فقالت: ما صلى رسول الله (ε) العشاء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات.. [10]

ص 292-294، وسنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، ح (1160) جـ١ ص٣٩٧، والمسند: ج (26643) جـ١٨ ص ٣٢٠

(1) المجموع: جـ٣ ص ٥٠١

(2) نيل الأوطار: جـ3 ص16، 17، وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري: جـ١ ص٢٠٢

(3) انظر: المجموع: جـ٣ ص 501-504، وتحفة المحتاج: جـ١ ص 261، 262

(4) حمل الحنفية التسليم هنا على التشهد خلافاً لما ذهب إليه الشافعية..

(5) راجع: سنن النسائي: كتاب الإمامة، الصلاة قبل العصر، جـ ٢ ص ١١٩، ١٢٠، وسنن الترمذي: كتاب أبواب الصلاة، باب كيف تطوع النبي (ε) بالنهار؟ ح (١٩٨) جـ 2 ص493، 494، وسنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، من التطوع بالنهار، ح (1161) جـ١ ص 367، والمسند: ح (650) جـ١ ص447، 448

(6) سنن الترمذي: ج ٢ ص 494، 495، وانظر: التلخيص الحبير: ج٢ ص ٧٧٨

(7) نصب الراية (مع الهداية): جـ2 ص١٥٥

(8) زاد المعاد: جـ1 ص ١١١

(9) انظر: المغني: جـ٢ ص 360، 365 وزاد المعاد: جـ١ ص١١٠

(10) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء، ح (١٣٠٣) جـ٢ ص٣١، ٣٢، وانظر: السنن الكبرى للنسائي: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء وذكر الاختلاف فيه، ح (٣٩١) جـ١ ص ١٥٩

قال الزيلعي: حديث شريح بن هانئ أخرجه أبو داود وسكت عنه[1]، وقال الألباني: إسناده ضعيف.. [2]

والأولى من هذه الأقوال ما ثبت بالأحاديث الصحيحة الصريحة من أربع قبل الظهر واثنتين بعدها واثنتين بعد العشاء، وقد سبق قول ابن تيمية: والصواب في هذا الباب القول بما ثبت في الأحاديث الصحيحة وهي حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة.

والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عند الحنفية[3] كما سبق، وقال المالكية بتسليمتين يسلم من كل ركعتين وهو قول الشافعية، وقال الحنابلة[4]: يسلم من كل ركعتين وإن صلى أربعاً فلا بأس.. [5]

المسألة الثالثة ـ الركعتان قبل المغرب:

روى البخاري بسنده عن عبد الله المزني عن النبي (ε) قال: «صلوا قبل صلاة المغرب» قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة[6].

وعند ابن حبان عن عبد الله المزني أن رسول الله (ε) صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال عند الثالثة: لمن شاء، خاف أن يحسبها الناس سنة[7].

وروى البخاري من حديث أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي (ε) يبتدرون السوارى[8] حتى يخرج النبي (ε) وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء[9]، وزاد مسلم: حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما. [10]

([1]) نصب الراية (مع الهداية): جـ٢ ص 162

([2]) ضعيف سنن أبي داود: ص ١٠١

([3]) وورد عن أبي حنيفة القول بالتخيير بين أن يصلي ركعتين أو أربعاً..

([4]) وقد وقع مثل هذا الاختلاف في الأربع بعد الجمعة كما سياتي.. ص ١٠٢

([5]) انا انظر: المبسوط: جـ١ ص 436، 437، وبدائع الصنائع: جـ١ ص 436 437، والهداية (مع نصب الراية): جـ ٢ ص١٥٨،160 وبداية المجتهد: جـ1 ص166، والمغني: جـ٢ ص358، ٣٥٩، والمجموع: جـ3 ص 549، 550 وشرح النووي على صحيح مسلم: جـ5 ص 295، 296، والذخيرة: جـ2 ص402، وقوانين الأحكام الشرعية: ص86، وفتح الباري: جـ ١ ص٥٨٨، جـ3 ص55، وسبل السلام: جـ٢ ص341، ونيل الأوطار: جـ3 ص ٧٩، ٨٠، (٢٨١)

([6]) صحيح البخاري (مع الفتح): كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، ح (١١٨٣) جـ3 ص 66، وجاء في فتح الباري: قوله: "كراهية أن يتخذها الناس سنة" قال المحب الطبري: لم يُرد نفي استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: سنة، أي شريعة وطريقة لازمة، وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض.. جـ٣ ص68

([7]) صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، فصل الأوقات المنهي عنها، ذكر أمر المصطفى (ε) بالركعتين قبل صلاة المغرب، ح (1588) جـ 4 ص457

([8]) يبتدرون السواري: أي يستبقون إليها، وكان غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى. فتح الباري: جـ2 ص125.

([9]) صحيح البخاري (مع الفتح): كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة؟ ح (625) جـ٢ ص 124، قال ابن حجر: قوله (شيء) التنوين فيه للتعظيم، أي لم يكن بينهما شيء كثير، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل. الفتح: جـ٢ ص١٢٥

([10]) صحيح مسلم: (بشرح النووي): كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، ح (٨٣٧) ج6 ص 447

وروى مسلم بسنده عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي (ε) ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله (ε) صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا[1].

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب، **قال النووي**: وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب[2]، **وقال القرطبي** وغيره: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب[3] وقبل صلاة المغرب كان أمرا أقر النبي (ε) أصحابه عليه و عملوا به حتى كان يستبقون إليه، وهذا يدل على الإستحباب[4]، **وقال الشوكاني**: تقريره (ε) لمن رآه يصلي في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه، ولاسيما والفاعل لذلك عدد كثير من الصحابة[5].

وقد اختلف العلماء في هاتين الركعتين[6]: فذهب إلى استحبابهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين أحمد وإسحاق بن راهويه وأصحاب الحديث، سئل عنهما الحسن البصري فقال: حسنتين جميلتين لمن أراد بهما وجه الله تعالى، ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة وأبو حنيفة ومالك[7]والشافعي[8] وأكثر الفقهاء وقال النخعي: هما بدعة.

واحتج من قال بالإستحباب بما في هذا الباب من الأحاديث الصحيحة، حيث ثبتت الركعتان عنه (ε) قولاً وفعلاً وتقريراً.

واحتج من قال بالكراهة بحديث حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي (ε) أنه قال: "إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب"[9].

وحديث عقبة بن عامر أن النبي (ε) قال: "لا تزال أمتي بخير- أو قال على الفطرة- مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم"[10]، وهو يدل على شرعية تعجيلها وفعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن وقتها قليلاً.

([1]) السابق: ح (836) جـ6 ص446

([2]) شرح النووي على صحيح مسلم: جـ6 ص446

([3]) أي بعد الأذان

([4]) انظر: المفهم: جـ2 ص467

([5]) نيل الأوطار: جـ2 ص6

([6])انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: جـ3 ص١٧٥، والمحلى: جـ٢ ص 214-218، والمبسوط: جـ1 ص145، وبدائع الصنائع: جـ1 ص 223، 224، 425 والمغني: جـ٢ ص 365، 366 والمجموع: جـ٣ ص ٥٠٢، ٥٠٣، وشرح النووي على صحيح مسلم: جـ6 ص361، 446، 447 وفتاوي ابن تيمية: جـ٢٣ ص ٧٨، ٧٩، وزاد المعاد: جـ ١ ص ١١١، وفتح الباري: جـ ٢ ص 126، 127، وتحفة المحتاج: جـ١ ص262، 263 وسبل السلام: جـ2 ص ٣٣٧، ونيل الأوطار: جـ٢ ص6، ٧

([7]) وعن مالك قول أخر باستحبابهما.

([8]) وعند الشافعية وجه باستحبابهما رجحه النوري ومن تبعه..

([9]) انظر: سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه، ح (١٠٢٨) جـ1 ص214، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، ح (4491) جـ ٢ ص 667

([10]) روى أبو داود بسنده عن مرثد بن عبد الله قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟! فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله (ε)

واحتجوا أيضاً بأن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة كانوا لا يصلونهما، وسئل ابن عمر عنهما فقال: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله (ε) يصليهما[1].

وزعم بعض المالكية نسخ هاتين الركعتين فقال: إنما كان ذلك في أول الأمر، حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها.

أما حديث حيان بن عبيد الله فهو حديث ضعيف، جاء عنه في نصب الراية[2]: أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن حيان بن عبيد الله.. ورواه البزار في مسنده وقال: لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به.

وقال البيهقي في المعرفة[3]: أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد والمتن جميعاً أما السند فأخرجاه في الصحيحين[4] عن سعيد الجريري وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل [إلا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه] عن النبي (ε) قال: بين كل أذانين[5] صلاة، قال في الثالثة: لمن شاء، وأما المتن فكيف يكون صحيحاً وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال: وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين[6]، وفي رواية حسين المعلم عن عبدالله ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله (ε): "صلوا قبل المغرب ركعتين" وقال في الثالثة: لمن شاء، خشية أن يتخذها الناس سنة.. [7]

وإتهم ابن حزم حيان بن عبيد الله بالجهالة فقال: هذه اللفظة إنفرد بها حيان وهو مجهول، ورد الشيخ شاكر هذا الإتهام بقوله: أما أن حيان مجهول فلا، بل هو معروف وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: صدوق.. وأما أن هذا الحديث ضعيف فنعم؛ لأن حيان أخطأ فيه جداً ولذلك قال الدارقطني[8]: ليس بقوي، يعني حيان لخطئه في هذا الحديث وفي غيره. [9]

وأما قولهم: إن فعلهما يؤدي إلى تأخير صلاة المغرب، فقد رده **النووي قائلا**: هذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها[10].

يقول:.. الحديث. سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، ح (418) جـ1 ص ١١١، وانظر: المسند : ح (23472) ج١٧ ص 41، والمستدرك: جـ ١ ص ١٩٠، 191، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(1) ورد في سنن أبي داود عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله (ε) يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر، جـ2 ص 26

(2) جـ ٢ ص 156، 157

(3) راجع: معرفة السنن والآثار: جـ4 ص9، والسنن الكبرى: جـ٢ ص 667، وفتح الباري: جـ٢ ص 126

(4) اسبق تخريجه: ص ٩١

(5) المراد الأذان والإقامة.. فتح الباري: جـ2 ص١٢٥

(6) فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي (ε) هذا الاستثناء: "ما خلا المغرب" لم يكن ليخالف خبر النبي (ε)

(7) سبق تخريجه في صدر المسالة.. (رواية البخاري)

(8) راجع: سنن الدارقطني: جـ1 ص٢١٥

(9) المحلى: جـ٢ ص 215

(10) شرح النووي على صحيح مسلم: جـ6 ص 447

وقال الشوكاني: والحق أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصصة العموم أدلة استحباب التعجيل.. ثم قال: واعلم أن التعليل للكراهة بتأدية الركعتين إلى تأخير المغرب مشعر بأنه لا خلاف في أنه يستحب لمن كان في المسجد في ذلك الوقت منتظرا لقيام الجماعة وكان فعله للركعتين لا يؤثر في التأخير، كما يقع من الانتظار بعد الأذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة، ولا ريب أن ترك هذه السنة في ذلك الوقت الذي لا إشتغال فيه بصلاة المغرب ولا بشيء من شروطها مع عدم تأثير فعلها للتأخير من الاستحواذات الشيطانية التي لم ينج منها إلا القليل.[1]

وما ذكروه من أن الخلفاء الأربعة لم يكونوا يصلونها **رده ابن حزم بقوله**: وذكروا عن إبراهيم النخعي أن أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يصلونها، وهذا لا شيء، أول ذلك أنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يدرك أحدا ممن ذكرناه ولا ولد إلا بعد قتل عثمان بسنين، ثم لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنهم (رضي الله عنهم) نهوا عنهما ولا أنهم كرهوهما، ونحن لا نخالفهم في أن ترك جميع التطوع مباح ما لم يتركه المرء رغبة عن سنة رسول الله (ε) فهذا هو الهالك[2].

وقال ابن حجر: والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم وهو منقطع، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة، وقد ورد أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب، فقال: كنا نفعلهما على عهد النبي (ε)، قيل له: فما يمنعك الآن؟ قال الشغل[3]، فلعل غيره أيضاً منعه الشغل، وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما[4]، وكذا كان جمهور الصحابة لما ورد في حديث الباب: "حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما".

وما نقل عن ابن عمر رواه عنه أبو داود بإسناد حسن كما قال النووي، وأجيب عنه بأنه نفي ما لم يعلمه وأثبته غيره ممن علمه، فوجب تقديم رواية الذين أثبتوا لكثرتهم ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر..[5]

وأما قولهم بنسخ الركعتين قبل المغرب فقد تعقب بأنه دعوى لا دليل عليها[6]، **وقال النووي**: وأما من زعم النسخ فهو مجازف؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك[7].

لم يبق -**إذن**- إلا القول باستحباب الركعتين قبل صلاة المغرب؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا الباب، ولعدم انتهاض أدلة المخالفين لمعارضتها، وجاء في فتح الباري: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما، قيل: والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة

---

(1) **نيل الأوطار: جـ٢ ص 6، 7، وانظر: السيل الجرار: جـ1 ص٢٠٨**
(2) **المحل: جـ2 ص 215، 216**
(3) **انظر: صحيح البخاري (مع الفتح): كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، ح (1184) جـ3 ص 66**
(4) **فتح الباري: جـ٢ ص 126، وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي: جـ4 ص ١١، والمحلى: جـ٢ ص٢١٧، ٢١٨**
(5) **انظر: المجموع: جـ٣ ص ٥٠٢، ٥٠٣، ونصب الراية (مع الهداية): جـ2 ص 156، وفتح الباري: جـ٢ ص 126**
(6) **فتح الباري: جـ٢ ص126**
(7) **شرح النووي على صحيح مسلم: جـ6 ص 447**

الدعاء؛ لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر[1].

المسألة الرابعة- التنفل المطلق قبل الجمعة والسنة بعدها روى مسلم بسنده عن أبي هريرة (ε) عن النبي (ε) قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبتيه ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»[2].

وروى أبو داود عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله (ε) كان يفعل ذلك [3]، قال النووي: صحيح، رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري[4].

وعند مسلم عن عبد الله بن عمر أنه وصف تطوع رسول الله (ε) قال: فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته[5].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله(ε): « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا"، وفي رواية: "من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا"[6].

وعند أبي داود أن ابن عمر (رضي الله عنهما) كان إذا كان بمكة فصلي الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد فقيل له، فقال: كان رسول الله (ε) يفعل ذلك [7]، قال النووي: إسناده صحيح[8].

اختلفت الروايات السابقة في عدد ركعات السنة بعد الجمعة.. ومن ثم فقد تباينت أقوال العلماء في توجيه ذلك:

قال النووي: قوله (ε): "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً"، وفي رواية: "من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً، وفي رواية: أنه (ε) كان يصلي بعدها ركعتين، في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع، فنبه (ε) بقول: "إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً" على الحث عليها فأتي بصيغة الأمر، ونبه بقوله (ε): "من كان منكم مصلياً" على أنها سنة ليست

---

(1) جـ2 ص127

(2) صحيح مسلم (بشرح النووي): كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة وما يتعلق بها من أحكام، ح (٨٥٧) جـ1 ص463، 464، قال النووي: قوله: "وفضل ثلاثة أيام" قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها، قال بعض أصحابنا: والمراد بها بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة, شرح النووي على صحيح مسلم: جـ6 ص464، وانظر: سبل السلام: جـ ٢ ص411

(3) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، ح (١١٢٨) جـ١ ص٢٩٢

(4) خلاصة الأحكام: جـ٢ ص ٨١٢، ٨١٣، وانظر: نصب الراية (مع الهداية): جـ٢ ص249

(5) صحيح مسلم (بشرح النووي): كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة وما يتعلق بها من أحكام، ح (٨٨٢) جـ6 ص ٤٨١، وانظر: صحيح البخاري (مع الفتح): كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ح (٩٣٧) جـ٢ ص 494

(6) صحيح مسلم (بشرح النووي): السابق (٨٨١) جـ6 ص ٤٨٠، ٤٨١

(7) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، ح (١١٣٠) جـ1 ص٢٩٣

(8) خلاصة الأحكام: جـ٢ ص ٨١٢

واجبة، وذكر الأربع لفضيلتها وفعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان، ومعلومٌ أنه (ε) كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً؛ لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص عليه و أولى به[1].

وجاء في نيل الأوطار: **قال العراقي**: وما ادعى من أنه معلوم فيه نظر، بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون؛ لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله، وكون ابن عمر كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته فقيل له فقال: كان رسول الله (ε) يفعل ذلك، فليس في ذلك علم ولا ظن أنه (ε) كان يفعل بمكة ذلك وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب..

قال الشوكاني: والحاصل أن النبي (ε) أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت، واقتصاره (ε) على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع لما تقرر في الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسي به فيه، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصة لأدلة التأسي العامة[2].

وقال ابن القيم: وكان (ε) إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله فصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً، **قال ابن تيمية**: إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين، قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث، ففي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي (ε) كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي (ε): إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات.. [3]

وعلى أية حال، فأحاديث الباب تدل على مشروعية التنفل المطلق قبل الجمعة والسنة بعدها[4]:

قال ابن حجر: وأما قوله: "كان يطيل الصلاة قبل الجمعة" فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً؛ لأنه (ε) كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: جـ6 ص ٤٨٢

(2) نيل الأوطار: جـ٣ ص ٢٨١

(3) زاد المعاد: جـ١ ص165

(4) الثابت في الأحاديث الصحيحة هنا هو التنفل المطلق قبل الجمعة وسنتها البعدية، أما السنة القبلية فقد اختلف العلماء فيها: فذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وأصحاب الشافعي في أحد الوجهين إلى أنه لا سنة قبلها، وذهب الحنفية والشافعية في الوجه الآخر وأحمد في غير المشهور عنه إلى أن الجمعة سنة قبلها، فمنهم من جعلها ركعتين ومنهم من جعلها أربعاً على تفصيل في ذلك، واحتج هؤلاء إما بأحاديث عامة لم ترد في الجمعة خاصة كحديث: "بين كل أذانين صلاة" [وقد سبق تخريجه: ص ٩١] وإما بأحاديث ضعيفة.. لذا لم أدرج هذه المسألة ضمن مسائل البحث، وقد فقد ابن القيم القول بالسنة القبلية للجمعة تفنيداً مطولاً كما في زاد المعاد: جـ 1 ص161- 165.

تراجع المسألة وأدلتها في المبسوط: جـ1 ص 146، وبدائع الصنائع: جـ1 ص423، والمغني: جـ3 ص104، والمجموع: جـ٣ ص٥٠٣، 504، جـ4 ص 457، والذخيرة: جـ2 ص٣٥٣، وفتاوي ابن تيمية: جـ24 ص-١٠٧ ١١٠، ونصب الراية (مع الهداية): جـ٢ ص248، 249، والتلخيص الحبير: جـ٣ ص ١٠٥١، ١٠٥٢، وفتح الباري: جـ٢ ص 494، 495، وتحفة المحتاج: جـ1 ص263، ونيل الأوطار: جـ٣ ص 254، 255

بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها، بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه[1].

وقال ابن القيم: وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام.. ثم قال: هكذا كان هدي الصحابة (رضي الله عنهم)، قال ابن المنذر: روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثماني ركعات، وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك.. [2]

وأما التطوع بعد الجمعة[3] فقد قال أبو حنيفة : يصلي بعدها أربعاً، وهو قول ابن مسعود (τ)، وقال أبو يوسف: يصلي بعدها ستاً، أربعة ثم ركعتين، وهو قول علي (τ)، ووجه قول أبي يوسف: إن فيما قلنا جمعاً بين قول النبي (ε) وفعله، فإنه روي أنه أمر بالأربع بعد الجمعة وروي أنه صلى ركعتين بعد الجمعة فجمعنا بين قوله وفعله.

وذهب المالكية إلى شرعية التنفل بعد الجمعة دون توقيت في ذلك، وقال الشافعية: تسن بعد الجمعة ركعتان والأكمل أربع، وقال الإمام أحمد: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً، وفي رواية: إن شاء ستاً، **قال ابن قدامة**: وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعاً، وعن علي وأبي موسى وعطاء ومجاهد والثوري أنه يصلي ستاً، ولنا أن النبي (ε) كان يفعل ذلك كله بدليل ما روي من الأخبار.. [4] ، وذهب ابن حزم إلى أن الأربع بعد الجمعة من أوكد التطوع؛ لأن النبي (ε) أمر بهار[5].

والقول باستحباب أربع ركعات بعد الجمعة هو **القول الراجح** في المسألة، لأمر النبي (ε) بذلك، قال الصنعاني: قوله: "فليصل بعدها أربعاً" دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة، والأمر بها وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه أخرجه عنه ما وقع في رواية: "من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً، فدل على أن ذلك ليس بواجب، والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك[6]، وأما أنه (ε) كان يصلي ركعتين فقد سبقت أقوال العلماء في ذلك..

وقد اختلف العلماء في تلك الأربع: هل تكون متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم، فذهب إلى الأول أهل الرأي وإسحاق بن راهويه، وذهب إلى الثاني الشافعي والجمهور.. [7]

هذا، ويتعلق بالسنن الرواتب بعض الأحكام الفرعية ومنها:

---

(1) **فتح الباري: جـ٢ ص٤٩٥**

(2) **زاد المعاد: جـ١ ص 163، 164، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر النيسابوري: جـ ٢ ص١١٢، مكتبة مكة الثقافية، الأولى 1425ه- 2004م، وشرح النووي على صحيح مسلم: جـ6 ص464، وفتاوي ابن تيمية: جـ24 ص ١٠٧، ١٠٨**

(3) **انظر: المبسوط: جـ1 ص146، وبدائع الصنائع: جـ1 ص423، والمغني: جـ٣ ص١٠٣، والمجموع: جـ ٣ ص 503، 504، جـ4 ص 457، والذخيرة: جـ٢ ص٣٥٣، وفتاوي ابن تيمية: جـ24 ص١١٥-١١٣، وتحفة المحتاج: جـ ١ ص263، ونيل الأوطار: جـ٣ ص ٢٨١**

(4) **المغني: جـ٣ ص١٠٣**

(5) **المحلي: جـ2 ص١٩٧**

(6) **سبل السلام: جـ2 ص ٤٠٩**

(7) **وقد سبقت الإشارة إلى تلك المسألة: ص94**

- **صلاة التطوع في البيت**: فذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب النوافل الراتبة في البيت، سواء في ذلك راتبة فرائض النهار والليل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الاختيار فعلها في المسجد كلها، وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت.. [1]

- **صلاة النوافل جماعية**: وهي مشروعة باتفاق الجماهير من العلماء. [2] وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة، فأما أن يكون مشتهراً ويُجمع له الناس فلا، وهذا بناء على قاعدته في سد الذرائع لما يُخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم. [3]

- **التنقل في السفر**: وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر كالتهجد والضحى، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة: فكرهها ابن عمر ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين، واستحبها الشافعي وأصحابه وهو مذهب الجمهور[4] ودليلهم الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب، والقياس على النوافل المطلقة. [5]

- **قضاء النوافل الراتبة**: وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال[6]: أحدها- استحباب قضائها مطلقاً، سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر ، ومن التابعين عطاء وطاوس و القاسم بن محمد ، ومن الأئمة الأوزاعي والشافعي في الجديد وأحمد ومحمد بن الحسن والمزني.

والقول الثاني - إنها لا تقضى ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه ، وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد، والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس.

والقول الثالث - التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد و الضحى فيقضي وبين ما هو تأبع الغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى ، وهو أحد الأقوال عن الشافعي.

---

(1) انظر: المحلي: جـ٣ ص32-36، والهداية (مع نصب الراية): جـ ٢ ص ١٧٩، والمغني: جـ ٢ ص ٣٧٩، ٣٨٠، والمجموع: جـ3 ص 472، ٤٧٣، ٥٣٩، 540، وشرح النووي على صحيح مسلم: جـ6 ص ٣٩٢، 406، 407، وزاد المعاد: جـ١ ص١١٢، ١١٣، وقوانين الأحكام الشرعية: ص86، وفتح الباري: جـ2 ص ٢٥٠، ٢٥١، جـ٣ صل56، ونيل الأوطار: جـ3 ص١٥،٧٧، ٧٨، ٢٨١، ٢٨٢

(2) راجع: المحلي: جـ3 ص ٣٢، ٣٣، والمبسوط: جـ١ ص ٢٢٩، والمغني: جـ2 ص ٣٨٠، وشرح النووي على صحيح مسلم: جـ5 ص 295، 296، وفتاوي ابن تيمية: جـ٢٣ ص ٢٣٣، وقوانين الأحكام الشرعية: ص 86، وفتح الباري: جـ١ ص٥٨٨، والسيل الجرار: ج1 ص ٢٥٢، ونيل الأطار: جـ٣ ص ٧٨

(3) فتح الباري: جـ٣ ص69، وانظر: الذخيرة: جـ ٢ ص 403

(4) وفي المسالة أقوال أخرى ذكرها ابن حجر في الفتح: جـ ٢ ص 667، 668

(5) انظر: الأم: جـ1 م 164، والمغني: جـ2 ص 601، 603 والمجموع: جـ٣ ص٥٢٥، جـ4 ص 285، 286، وشرح النووي على صحيح مسلم: جـ5 ص423، وفتاوي ابن تيمية: جـ ٢٢ ص 167، جـ٢٣ ص ٧٨، وزاد المعاد: جـ ١ ص ١١٣، ١٧٨، ونيل الأوطار: جـ٣ ص ٢١٩، ٢٢٠

(6) نيل الأوطار: جـ3 ص 26 وراجع: بدائع الصنائع: جـ١ ص426، والهداية (مع نصب الراية): جـ ٢ ص ١٨٠، ١٨١، والمغني: ج٢ ص364، والمجموع: جـ3 ص ٥٣٢، وشرح النووي على صحيح مسلم: جـ5 ص ٣١٠، ٣١١، وفتاوي ابن تيمية: جـ٢٢ ص ١٧٨، جـ ٢٣، ص٧٧، وقوانين الأحكام الشرعية: ص86 وفتح الباري: جـ2 ص ٧٩، وتحفة المحتاج: ج١ ص٢٩٨

والقول الرابع - إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها على التخيير ، وهو مروي عن أصحاب الرأي ومالك.
والقول الخامس - التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضي أو لغير عذر فلا يقضى، وهو قول ابن حزم..